حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
(حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

صالح بن عبدالله الراجحي*

ملخص: برزت جميع المسائل ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين بشكل لافت للانتباه، فأمست تلك المسألة تحظى بعناية خاصة من قبل دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشكل لم يسبق له مثيل، ولا سيما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي أوائل التسعينيات، وأصبحت كثير من حكومات دول العالم الثالث تواجه اتهامات متكررة حول انتهاك حقوق الإنسان، وانتقل هذا الاهتمام والاتهام إلى أروقة المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتواجه مثل تلك الدول والمنظمات احتجاجاً من قبل العديد من دول العالم الثالث (وبشكل خاص من بعض الدول الإسلامية) التي تعد مثل تلك المسائل شؤوناً داخلية ليس لتلك الدول والمنظمات علاقة بها. تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى تطابق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أو تعارضها معها، وبما أن الشريعة الإسلامية أكدت هذه الحقوق قبل ذلك بكثير، فإنها ستظل مدار بحث كثير من المهتمين بحقوق الإنسان، وبما أن هناك جدلاً لا يقل أهمية، وهو مدى تعارض مبادئ الإعلان العالمي والمعاهدات الوضعية المماثلة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية أو توافقها معها، فإن آراء علماء المسلمين ومثقفيهم ما زالت متباينة بين مؤيد ورافض ومتردد، لقبول فكرة حقوق الإنسان

* أستاذ المنظمات والعلاقات الدولية المساعد – معهد الدراسات الدبلوماسية – الرياض – المملكة العربية السعودية.

القادمة من الغرب، وتأتي هذه الدراسة لتكون مقارنة بين الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وستعتمد بشكل محدد البنود التي وردت في الإعلان العالمي، والتي تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط، وذلك لمقارنتها بما ورد في الشريعة الإسلامية.

المصطلحات الأساسية: الأمم المتحدة، الغرب، العالم الثالث، العالم الإسلامي، حقوق الإنسان، القوانين الوضعية، الشريعة الإسلامية.

مقدمة:

خلال العقد الأخير من القرن العشرين شهد العالم تغيرات وتحولات كبيرة، كان من أبرزها ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد ونشأة منظمة التجارة العالمية، وظاهرة العولمة التي تعني بروز ما يسمى بالقرية الكونية. لا شك أن تلك المتغيرات إذا لم تستغل من قبل القوى الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للهيمنة وممارسة الضغوط على الدول النامية فإنها من المفترض أن تكون عوامل دعم لاحترام حقوق الإنسان والتوجه نحو الديمقراطية، ولكن ما يخشاه الكثير من المحللين أن تكون تلك التحولات سلبية على دول العالم الثالث لأسباب كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر، عدم قدرة كثير من هذه الدول على مواكبة المتغيرات أو فهمها بشكل صحيح، كما أن تلك التحولات ستسهل، أكثر من أي وقت مضى، على الدول المتقدمة صناعياً، وعلى رأسها الدول الأوروبية، التدخل في الشؤون الداخلية للدول الفقيرة أو التي لا تتخذ الديمقراطية منهاجاً للحكم، وستكون مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان في مقدمة أولويات سياساتها الخارجية من أجل تنفيذ أهدافها وتحقيق مصالحها لا من أجل حماية حقوق الإنسان، أو الرغبة في انتشار الديمقراطية في أرجاء المعمورة؛ لأن وجود الديمقراطية أحياناً في بلد ما قد لا يخدم مصالح الدول الغربية.

كما يسود الاعتقاد بأن تلك التحولات والمتغيرات المتلاحقة تدفع دول العالم الثالث، بما في ذلك غالبية الدول الإسلامية والعربية، إلى الاتجاه نحو اتساع مساحة الفقر أكثر من أي وقت مضى، مما يعني عدم قدرة أنظمة تلك الدول وحكوماتها على الوفاء بالحاجات الأساسية لقطاع كبير من شعوبها، وسيكون على رأس تلك الأساسيات الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة والرفاهية وحق العمل والأجر والمكافأة العادلة ومستوى التعليم، وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية[1]. تلك الأساسيات ستكون مدار بحثنا، وبما أن مثل تلك الحقوق قد وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفها تشريعاً وضعياً، وبما أن الشريعة الإسلامية أكدتها قبل ذلك بكثير، وبما أنها ستظل مدار بحث كثير من المهتمين بحقوق الإنسان، فإنني سأقوم بدراسة مقارنة لتلك الحقوق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وسأعتمد البنود التي وردت في الإعلان العالمي، التي تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمقارنتها بما ورد في الشريعة الإسلامية، وفي هذا المقام لن أتطرق للمواد التي تخص الحقوق المدنية والسياسية، التي تشمل الحق في الحياة وفي السلامة والأمن، والحق في ممارسة الحرية الدينية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع وحق التجمع، والحق في حماية الحرية الشخصية، والحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في الحماية القضائية، والحق في الشخصية القانونية، وحق المواطنة، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية.

تُعد حقوق الإنسان (Human Rights) بجميع أشكالها، اليوم، من الموضوعات ذات الأهمية القصوى بالنسبة لدول العالم أجمع، بخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، بل إن مثل تلك الحقوق استخدمت في بعض الأحيان من قبل تلك الدول أداة فاعلة وضاغطة من أدوات السياسة الخارجية، ويقابل هذا الاهتمام الغربي رفض واحتجاجات من قبل كثير من دول العالم الثالث بشكل عام والعالم العربي بوجه خاص، ويعود هذا الجدل الذي أخذ يتصاعد بشكل مستمر، في العالم الإسلامي ولاسيما العالم العربي، إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وأخذ هذا الجدل بالتوسع تدريجياً بين الدول الإسلامية والغربية مع مرور الزمن، وازداد حدة بعدما توالت المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الإطار، ومن أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، الذي ألحق به ما يسمى بالبروتوكول الاختياري، وهناك كثير من الإعلانات والاتفاقيات اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم

(1) تشير الإحصاءات إلى أن عدد الدول الفقيرة في تصاعد مستمر، فبينما كان عددها 25 دولة عام 1971م، ارتفع هذا العدد بشكل مذهل في السنوات اللاحقة ليبلغ 48 دولة في التسعينيات، وتجاوز 63 دولة خلال عام 2000م، **الحياة**، 24 مايو 2001م.

المتحدة، وتناولت كل ما يتعلق بحقوق الإنسان سواء كان قاصراً كإعلان حقوق الطفل، أو بالغاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990.

لقد تركز النقاش والجدل ولا سيما لدى كثير من الدول الإسلامية، بما في ذلك بعض الدول العربية وكذلك بعض مثقفي تلك الدول، حول مدى تناقض مبادئ الإعلان العالمي والمعاهدات الوضعية المماثلة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية أو تطابقها معها، وقد اختلفت الآراء والاجتهادات ووجهات النظر في بعض الأحيان بين مؤيد ومعارض ومتردد لقبول فكرة حقوق الإنسان، بذريعة أنها نابعة من ثقافة أوروبية غربية لا تراعي ثقافات الشعوب الأخرى وعاداتها، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك زاعمين أنها مؤامرة غربية أوروبية تستهدف الإسلام وأهله، أو أنها حركة من قبل الغرب، خطط لها منذ عقود من الزمن بهدف غزو العالم الإسلامي والعربي ثقافياً وفكرياً واقتصادياً لكي تنصهر تلك المجتمعات أو تتحول إلى شعوب منحلة أخلاقياً ومادياً على غرار ما هو قائم في الأمم المتحررة (Liberal Nations)، بخاصة الدول الغربية منها، حتى يسهل بعد ذلك تطويع العالم الإسلامي والسيطرة عليه.

كما يرى البعض أن حقوق الإنسان التي يفتخر ويتباهى بها الغرب ما هي إلا قوانين وتشريعات وضعية تطبقها تلك الدول بشكل جيد على شعوبها، وفي الوقت نفسه لا تعدو هذه القوانين والتشريعات أن تكون شعارات براقة تروج لها تلك الدول (وبخاصة المهيمنة منها كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي) خارج حدودها لاستخدامها ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، وقد عزز هذا الاعتقاد حقيقة ما أنجزته تلك الدول بشكل إيجابي داخل مجتمعاتها في مجال حقوق الإنسان، في الوقت الذي استخدمت فيه ازدواجية المعايير التي تحددها حجم مصالحها وأهميتها تجاه كثير من دول العالم الثالث، وربما يؤكد هذا الاعتقاد التلويح بمسألة انتهاك حقوق الإنسان ضد تلك الدول، وبخاصة التي لا تجاري سياسة الهيمنة، في الوقت نفسه الذي تغض فيه الطرف عن انتهاك حقوق الإنسان والمجازر التي تمارسها أنظمة قمعية إرهابية كحكومات إسرائيل المتعاقبة، أو ذات منهج دكتاتوري ضد شعوبها (كما هو الحال بالنسبة لكثير من الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث بشكل عام) بسبب ارتباطاتها النفعية والمصلحية

سواء كانت تجارية اقتصادية أو إستراتيجية، القصد منها بشكل أساسي حماية مثل تلك الأنظمة لا لمنفعة الشعوب ومصالحها.

إن مسألة حقوق الإنسان بجميع جوانبها المتشعبة ما زالت تشغل بال المفكرين والمهتمين ودعاة حقوق الإنسان سواء كانوا من المخلصين الذين يتألمون لانتهاك تلك الحقوق، أم من المتصنعين والمدعين من ذوي الأهداف المشبوهة ممن يستغلون مثل تلك المسألة المهمة لتحقيق أهدافهم سواء كانوا أفراداً أم حكومات، كما أن هذه المسألة الحساسة اهتمت بها الإنسانية جمعاء في كل مكان وزمان، والسبب في ذلك لا يحتاج إلى تفسير؛ حيث إن الإنسان بطبيعته متطلع إلى الحياة الحرة الكريمة، رافض للقهر والاضطهاد والظلم، سواء كان ذلك مصدره الحاكم ضد المحكوم، أم بين شعب وآخر، أم بين دولة وأخرى، أم بين أفراد المجتمع الواحد، بسبب التفاوت الطبقي أو غيره من الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية والمادية والوظيفية التي يسيرها ولا يخيرها الظلم، وعدم إقامة العدل، والانتقائية المبنية على أسس غير عادلة ولا منطقية، وتتحكم فيها وتوجهها كذلك نزعة أنظمة الحكم الدكتاتورية المعادية لنظام الشورى الحقيقي والديمقراطية حتى يتسنى لها الانفراد بما تراه مناسباً لها دون حسيب أو رقيب عليها.

لذا فإنه ليس من المستغرب ولا من باب المبالغة إذا قيل: إن كثيراً بل معظم الكوارث البشرية التي تحل بالشعوب سببها انتهاك الحقوق وغياب العدالة الاجتماعية، وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية، وظلم الإنسان للإنسان من خلال التعدي على حقوقه الطبيعية وحرمانه من حرياته التي وهبه الله إياها، وما نراه يحدث اليوم في كثير من دول العالم الإسلامي عموماً والعالم العربي خصوصاً هو نتاج لذلك، مما له الأثر السلبي الكبير تجاه الاستقرار بجميع جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والتعليمية والثقافية وغيرها، وهذا الأمر، بلا شك، يشكل عائقاً حقيقياً لتطور الشعوب ورقيها وتنميتها، ويضع حداً خطيراً لتقدم الفرد والمجتمع على مختلف المستويات. لأجل ذلك فإنه لا مفر، إذا أرادت الشعوب التقدم والرقي، من أن تحفظ للإنسان حياته وكرامته وحريته التي وهبه الله إياها وأن تُحترم آدميته وتُحقق العدالة الاجتماعية التي هي الأساس لضمان الحقوق والاستقرار، ومن ثم وصول الأمة لمبتغاها.

لقد أصبحت قضايا حقوق الإنسان اليوم تحتل أهمية قصوى في أولويات السياسة الخارجية لكثير من دول العالم، بخاصة الأوروبية منها لتضيف تأثيراً لا

يستهان به في إطار العلاقات الدولية تتمتع به دول المؤسسات والقانون والديمقراطية، وبخاصة المهيمنة منها على الساحة الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي ذات التأثير الاقتصادي والسياسي في الساحة الدولية، لذا فإن مسألة تدويل قضايا حقوق الإنسان التي نراها اليوم بشكل لم يسبق له مثيل، لم تأت من فراغ، بل إنها أمر رُتِّبَ له بشكل متأن ومنظم ومدروس عملياً، وأخذ أبعاداً غير مسبوقة، بخاصة بعد سقوط نظرية القطبية الثنائية في عالم السياسة الكونية المتزامن مع الكم الهائل من المتغيرات الدولية المتلاحقة، التي من أهمها وعلى رأسها القضايا الاقتصادية والتقنية والمعلوماتية، حيث من المرجح أن تشهد موضوعات حقوق الإنسان المختلفة مزيداً من التطور خلال السنوات القادمة من القرن الحادي والعشرين.

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان:

يتفق معظم الباحثين أن الثورة الفرنسية، على الرغم من جميع المحاولات التي سبقتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كانت نقطة البداية الحقيقية في المسيرة الإنسانية المعاصرة، وأن الأمم المتحدة، فيما بعد، تبنت الأفكار الفرنسية لحقوق الإنسان وطورتها ليولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948م، وكان أهم حافز لهذا الإعلان ما عاناه العالم بشكل عام وأوروبا بشكل خاص من ويلات الحروب ولا سيما الحرب العالمية الثانية[2].

(2) جرت محاولات كثيرة قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعده، في كثير من دول العالم، بخاصة الأوروبية منها بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لإصدار مواثيق ومعاهدات تخص حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، وقع أعضاء المجلس الأوروبي في الثاني من نوفمبر 1950م على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام 1953. وفي عام 1959م أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في دول أمريكا اللاتينية، تلا ذلك بعقد من الزمن إقرار اتفاقية في الثاني من نوفمبر عام 1969م أكثر شمولاً وتفصيلاً لحقوق الإنسان، لتصبح بعد ذلك على غرار الاتفاقية الأوروبية، التي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1987م. كذلك قامت دول أوروبا الغربية بالتوقيع على اتفاقية الميثاق الاجتماعي الأوروبي في 18 أكتوبر 1961، ودخلت حيز التنفيذ في 26 فبراير 1965م، وهكذا توالت التجارب والمحاولات لضمان حقوق الإنسان، لتصبح كثير من تلك الوثائق جزءاً من دساتير كثير من دول العالم. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان دائماً مصدر استشهاد في الجمعية العامة ومجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة، بل إنه تجاوز ذلك ليصبح مرجعية لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان في جميع بلدان العالم التي تهتم بهذه المسألة، بما في ذلك الاستشهاد به في الدساتير الوطنية، كما أن الاقتباس منه في المعاهدات القانونية الدولية أصبح أمراً مألوفاً؛ فعلى سبيل المثل لا الحصر كان الاقتباس من الإعلان جلياً في كل من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 التي أعدها مجلس أوروبا، ومعاهدة السلم اليابانية لعام 1951، والنظام الأساسي الخاص المتعلق بمركز تريستا لعام 1954، ودستور منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1963، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الموقعة في هلسنكي عام 1957.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخل من مواد خاصة بحقوق الإنسان، لذا فقد نصت الفقرة ج من المادة 55 من الفصل التاسع على أنه ورغبة من الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها. من هذا المنطلق فإن المنظمة تعمل على «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً». وحتى تصبح هذه المادة ذات قيمة قانونية أكبر، ورغبة من هيئة الأمم المتحدة في التزام أعضائها احترامها، فقد طالبت المادة السادسة والخمسون بأن «يتعهد جميع الأعضاء (في الأمم المتحدة) بأن يقوموا، منفردين، أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين» (Charter of the United Nations and Statue of the International Court of Justice, 1997: 37-38).

وعلى الرغم من اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان فإن أغلبية أعضائها لم يعيروا المادتين الواردتين في الميثاق أي أهمية، بل تم تهميشهما بشكل مقصود باعتبارهما مطلباً عاماً للتعاون وليس التزاماً قانونياً، وقد ساعد على ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، حيث نصت على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق» (Charter of the United Nations, 1997: 7). لذا فإنه غالباً ما تلجأ الدول الأعضاء إلى هذه المادة عندما لا تريد أن يتدخل أو يناقش أحد شؤونها الداخلية، بخاصة عندما يكون هناك إخلال بتعهداتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم إلا بعد قيام منظمة الأمم المتحدة بثلاث سنوات، فإن ميثاقها لم يغفل أهمية احترام حقوق الإنسان كما نصت عليه وأكدته الفقرة ج من المادة الخامسة والخمسين؛ لذا فقد شجعت تلك الفقرة انطلاق لجان المنظمة وخبرائها المعنيين بحقوق الإنسان للعمل بشكل جاد ومتواصل خلال تلك السنوات الثلاث ليتم بعد ذلك ولادة الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، ويعد الإعلان الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولا شك أن ذلك من أهم الخطوات التي تبنتها المنظمة بعد سنوات قليلة على إنشائها، بل إن هذا العمل يعد الخطوة الأولى والأساسية لبناء قواعد متكاملة سعياً لضمان حقوق الإنسان، ويتميز هذا الإعلان عما سبقه من محاولات وجهود أوروبية وأمريكية بعالميته وتناوله بشكل شامل حقوق الإنسان وحرياته، لذا فقد استقبل بالتأييد الكبير من شعوب العالم رجالاً ونساء، ولكن بالمقابل واجهته بعض الأنظمة أو الحكومات في دول العالم الثالث بالرفض أو بالتحفظ على ما ورد في بعض مواده، وعبرت عن ذلك من خلال غيابها عن التصويت على الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت تلك الدول هي بولندا، تشيكوسلوفاكيا، بيلوروس، يوكرانيا، الاتحاد السوفيتي سابقاً، جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية، وكانت الأخيرة قد تحفظت على بعض المواد (الفقرة 1 من المادة 16، المادة 18)، التي رأت أنها تتعارض صراحة ومبادئ الشريعة الإسلامية، بخاصة ما يتعلق بالحرية في تغيير الدين والمعتقد، وكذلك الزواج دون أي قيد بسبب الدين، مما دعاها إلى عدم حضور جلسة التصويت.

لقد أتاح هذا الإنجاز من قبل منظمة الأمم المتحدة، المتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استكمال بقية الخطوات والقواعد الضرورية لتبيان حقوق الإنسان بصورة جلية؛ حيث تلا ذلك العديد من المعاهدات الدولية في إطار المنظمة، كان من أهمها العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري لعام 1966، وكذلك مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993. وعلى الرغم من ارتباط كل تلك المواثيق والمعاهدات بعضها ببعض فإنه سيكون بحثنا مقتصراً على الشق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في محاولة لإيضاح مدى تعارض هذا الجزء من الإعلان مع الشريعة الإسلامية أو تطابقه معها[3].

(3) في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأغلبية 48 صوتاً، وغياب كل من جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى ست دول من المعسكر الشيوعي هي بولندا، تشيكوسلوفاكيا، بيلوروس، يوكرانيا، والاتحاد السوفيتي، وافقت الجمعية على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة تضفي على الإعلان قوة قانونية، لذا فقد أعدت اللجنة في عام 1951م، بعد جهد كبير، مشروعاً حول حقوق الإنسان تحول فيما بعد إلى مشروعي عهدين، نص أحدهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونص الآخر على الحقوق المدنية والسياسية، وأُعدّ كذلك بروتوكول اختياري ألحق بالأخير، وبعد نحو عقد ونصف من الزمن على إعداد تلك المشروعات والمداولات المستمرة صوتت الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 على الصكوك الثلاثة، وقررت بالإجماع اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها.

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يوقع أو يصدق عليه من قبل أعضاء الأمم المتحدة بوصفه إعلاناً وليس عهداً دولياً، فإنه لا يعد في حد ذاته وثيقة ملزمة قانوناً للدول الأعضاء، ولكن باعتماده ونشره على الملأ بقرار من الجمعية العامة، وبوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كما طالبت بذلك الجمعية العامة، فقد أضفي عليه نوع من الشرعية تسمح بالاستناد إليه سواء من وجهة النظر القانونية أو السياسية أو الأخلاقية على الصعيد الدولي، كما ازدادت أهميته بخاصة بعد إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 مايو 1968، وذلك بالإعراب، في الفقرة الثانية من الإعلان، عن توافق آراء أعضاء الأسرة الدولية على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة، ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي» (The Proclamation of Teheran on Human Rights, 1968: 1-4).

لا شك أن تلك الفقرة المهمة من إعلان طهران أتت بعد ما شعر المعنيون بحقوق الإنسان، من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مر عليه عقدان من الزمن دون أن يحقق أي إنجاز يذكر، وذلك بسبب عدم استناده لقوة قانونية ملزمة.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان خطوة غاية في الأهمية للتمهيد لخطوات لاحقة في هذا الإطار، وحيث إن الإعلان لم يكن ذا قوة قانونية بل ذو قوة معنوية وأدبية فإنه لم يف بالغرض الذي وضع من أجله نتيجة عدم التزامه من قبل أعضاء المنظمة أو احترامها له، لذا فقد كان سعي المنظومة الدولية، فيما بعد، أكثر جدية للخروج بمعاهدات في مجال حقوق الإنسان تكون لها القوة القانونية، ومن ثم الإلزامية. لقد تُرجم الإعلان من خلال الجهود المتواصلة للمنظمة، إلى ولادة العهدين الدوليين عام 1966م بصيغة ملزمة قانوناً للدول التي تكون طرفاً موقعاً ومصدقاً عليهما.

وعلى الرغم من اعتماد العهدين وعرضهما للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، وفتح باب التصديق والتوقيع عليهما في 19 ديسمبر من العام نفسه، فإن تاريخ نفاذهما لم يبدأ إلا في 3 يناير 1976 بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي 23

مارس 1976 بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بعد أن اكتمل عدد الدول المصدقة على العهد والمطلوبة لنفاذه، وهي 53 دولة، لذا فقد أصبحت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان حقيقة واقعة مع بدء نفاذها، وتقتضي تلك الصكوك من الدول التي صدقت عليها أن تعترف «بأوسع ما سجله تاريخ البشرية من حقوق الإنسان» كما ادعت الأمم المتحدة، وأن تحترم هذه الحقوق، وحتى 13 يوليو 1998م وهو اختتام الدورة الثالثة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت وانضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 140 دولة (Report of the Human Rights Committe, 1998: 1).

يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد ركزت المادتان الأولى والثانية على أهمية حرية جميع الناس وتساويهم في الكرامة والحقوق، وميزت الإنسان عن سائر المخلوقات بما يملكه من عقل ووجدان، وأن مسألة التمييز مهما كان نوعه مرفوض، بما في ذلك الوضع السياسي والقانوني والدولي لجميع الدول والأقاليم.

ويمكن تقسيم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بصورة عامة، إلى نوعين؛ **الأول:** الحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت عليها المواد 3 حتى 21، واشتملت على الحق في الحياة وحرية الأفراد وسلامتهم، وكذلك التحرر من العبودية والتعذيب وعدم التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية، والمشاركة السياسية. **النوع الثاني**؛ وهو مدار بحثنا، فقد نصت عليه المادة 17 والمواد 22 حتى 30، واشتملت تلك المواد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وركزت على مسائل كالملكية الخاصة وحق التملك والحق في العمل، والأجر والمكافأة العادلة، وواجب الدولة نحو تحقيق العدالة، والضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة، والحقوق التعليمية وحرية الحياة الثقافية، وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, 1993: 1-7).

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية:
الملكية الخاصة وحق التملك:

لا شك أن من متطلبات الحياة الضرورية، التي هي جزء من حقوق الإنسان، قدرة الفرد على أن يكون له حق التملك والتصرف بهذا الحق، حيث إن هذا المطلب يعد حقاً طبيعياً وغريزة من غرائز الإنسان التي جُبل على حبها على مر العصور،

بل إن ذلك المطلب، في طبيعته، فطرة إنسانية تأتي في مقدمة أولويات الحياة الدنيا وزينتها، ومن هنا يعد اكتساب المال فطرة وهدفاً رئيساً، من أجله يسعى الإنسان لامتلاك ما يحقق ذلك، لذلك سعى الفرد بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الغير إلى العمل في شتى الميادين وممارسة التجارة على جميع المستويات، وحتى يستطيع الفرد أن يتصرف بهذا الحق على الوجه المطلوب لابد من إيجاد آلية قادرة على صيانة هذا الحق وحمايته من الاغتصاب أو الاعتداء أو التجريد التعسفي، وبما أن هذا الأمر يتفق عليه بنو الإنسان على الرغم من اختلاف ديانتهم وأعراقهم ومعتقداتهم، وتقره جميع الدساتير والمواثيق الدولية ذات العلاقة، فإنه بلا شك أمر يهم شعوب العالم أجمع ويكتسب الصفة العالمية، لذا فقد نصت المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لحقوق الملكية الخاصة على أنه «لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره». كما أنه «لايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً» (A Compilation of International Instruments, 1993: 1-7).

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً واهتمت به، بل إنها صانته وكفلته، وزادت أكثر إيضاحاً وتفصيلاً على ما ورد في الإعلان العالمي والمواثيق الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وفسحت المجال أمام المنافسة الشريفة للتملك وكسب المال والعمل على التفوق في شتى ميادين الحياة حتى تُعمر الأرض، فالله – سبحانه – خلق الأرض وسخَّر جميع ما فيها لعباده ليسعى كل فرد أو جماعة في اكتساب رزقه وامتلاك ما يستطيع بالطرق المشروعة الحلال، التي لا تخالف شريعة الخالق، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (سورة البقرة، الآيتان 29 و168)، وكما أن للرجل حقاً في التملك والكسب والبيع والشراء بشكل منفرد أو جماعي، فإن للنساء كذلك الحق نفسه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ (سورة النساء، الآية 32)، فالله – سبحانه وتعالى – خلق كل شيء على هذه الأرض للناس جميعاً ومكنهم ليعمروها ويملكوا ما فيها من خلال التجارة وكسب الرزق بعمل جميع الأسباب وسلك مختلف الطرق المشروعة، كل على حسب قدرته وإمكاناته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلًا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية 10)، وقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدًا وَسَلَكَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلًا﴾ (سورة طه، الآية 53)، وقال عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (سورة لقمان، الآية 20)، والله – سبحانه وتعالى – يأمر عباده ويحثهم على أن ينتشروا في الأرض ويبتغوا من الرزق والكسب والتجارة والتملك حيث يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية 10)، ويقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (سورة الملك، الآية 15).

والشريعة الإسلامية لا تجيز الاحتكار بقصد التحكم بضروريات الناس، وتحرم مصادرة أملاك الناس بغير حق أو تجريدهم منها تعسفاً سواء كان ذلك من قبل الأفراد أم الدولة، وتحرم كذلك الحصول على المال باستغلال النفوذ والجاه سواء كان ذلك من قبل الحاكم وأفراد عائلته وذويه أم بطانته ومعارفه ومؤيديه، كما لا يجوز لوزير أو موظف استغلال منصبه للحصول على المال سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، كما حمى الإسلام المعاملات من الإكراه، وحرمت شريعة الإله الغش والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وأمرت الناس بأن تكون التعاملات التجارية بينهم عن رضا وبالطرق المشروعة الصحيحة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وحرصاً على عدم التعدي على أملاك اليتامى من القصر وأموالهم، فقد أمر الشارع بألا تصادر حقوقهم، وأن تدفع لهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة غير منقوصة، حيث يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء، الآيتان 29 و2)، كما يتوعد الخالق هؤلاء الذين ينكرون أموال الناس وحقوقهم ويجحدونها ظلماً وعدواناً بأنهم سينالون جزاءهم على ما فعلوا في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 188)، وقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية 183)، ويقول الرسول: «**من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان**» (إبراهيم بن

محمد الشهير، 1981: 210)، ولعظمة حرمة المال والملك فقد أعطى الإسلام الحق للفرد الدفاع عن حقوقه مستخدماً جميع الطرق المشروعة، وقد ساوت الشريعة المال وقرنته بأهم حقوق الإنسان المتمثلة بالدم والعرض والدين، لذا فإن من يُقتل دفاعاً عن ماله وملكه فهو شهيد، كما جاء في الحديث الصحيح «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد**» (إبراهيم بن محمد الشهير، 1981: 210)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**». ويقول موجهاً كلامه للناس «**إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» (أمين دويدار، 1978: 592)، كما أن الإسلام يحرم السعي لإبطال الحقوق مهما كان نوعها، بل إن من يعين على باطل ليدحض به حقاً من حقوق الناس فقد حل عليه غضب من الله وبرئت ذمة محمد منه، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أعان على باطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله**» (الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي، بدون تاريخ: 277).

الحق في الضمان الاجتماعي، ومستوى المعيشة والرفاهية:

لا شك أنه عندما يتحقق نظام الشورى أو النظام الديمقراطي (وهو حق من أهم حقوق الإنسان وأعظمها) بشكل فعلي عملي وليس نظرياً، فإن العدالة الاجتماعية لن تضل طريقها، ومن ثم فإن العدل سيسود، وإذا ساد العدل فإن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية ستجد ضماناً ودعماً يحققان ما يصبو إليه المجتمع من عزة ورفعة وأمن واستقرار وصيانة للكرامة، لذلك فإن الشعوب الحرة قرنت مسألة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية بالحرية والديمقراطية وأن هذين الأمرين متلازمان، بمعنى أنه إذا غابت الديمقراطية أو الشورى والحرية فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تذهب معها في مهب الريح، وهذا نراه على أرض الواقع، فنجد حقوق الشعوب في الدول غير الديمقراطية، وكذلك الأنظمة التي لا تجعل الشورى منهجاً لها تضيع، فتُكم أفواه المنادين بتحقيقها ويُقمع المطالبون بها، وقد تحقق هذا المطلب في المجتمعات الديمقراطية بخاصة الدول الغربية، وتبوأ حيزاً في دساتيرها.

وكان ذلك الإنجاز في مجال الضمان الاجتماعي بلا شك، ثمرة جهود وضغوط متواصلة من قبل شعوب تلك البلدان، وفي كثير منها، وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وجدت مؤسسات الضمان الاجتماعي رعاية وتنظيماً راقيين قل ما تجده في الدول الإسلامية على الرغم من أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال، فمثلاً هناك ما يسمى بنفقة الطفل (Child Benefit)، ونفقة

العاطل عن العمل (Unemployment Benefit)، ونفقة دعم الدخل (Income support)، وغيرها من الأمور التي تسهم في تحقيق الضمان الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة.

لذا فقد أجمعت اللجان المُكلفة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ما أنجز لمصلحة الفرد والمجتمع أصبح جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وكرامته، وقد جعل على رأس تلك الأولويات الحق في الضمان الاجتماعي، وضرورة توفير ذلك بما لا يتعارض مع موارد كل دولة، وقد نصت المادة الثانية والعشرون من الإعلان على أنه «**لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن يوفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية**»، وأكد الإعلان أن هذا الضمان لا بد أن يحقق مستوى يكفل الصحة والرفاهية لجميع شرائح المجتمع المحتاجة من أفراد وأسر سواء كان ذلك بسبب العجز أم المرض أم الشيخوخة أم الترمل وما شابه ذلك، أو أي أمر آخر يكون خارجاً عن إرادة الشخص، ويكون سبباً في عدم حصوله على الحاجات الضرورية للحياة، أو كان بسبب البطالة وعدم الحصول على وظيفة تضمن له العيش بكرامة، وهذا يشمل الحاجات الضرورية من ملبس ومسكن وعناية صحية، وتشمل تلك الرعاية والحماية كذلك الأطفال سواء ولدوا من أبوين شرعيين أو كان الأمر خلاف ذلك، وقد نصت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان على أنه «**لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه**». كما أنه «**للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار**» (A Compilation of International Instruments, Universal Instruments: 1993: 5-6).

لقد برهن الضمان الاجتماعي المقام على أساس من العدل في كثير من الدول المتقدمة ذات النظام الديمقراطي الفعلي وليس الشكلي على أنه ذو أهمية قصوى للحفاظ على استقرار المجتمع وحفظ أمنه، بل إنه أصبح يشكل أحد أهم الأعمدة الرئيسة التي لا غنى عنها البتة للوقوف بوجه تفشي الجريمة والفساد بجميع أشكاله الأخلاقية والاقتصادية والمادية.

المنهج الإسلامي فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة والرفاهية:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة، وكذلك علماء الأمة من خلال الاجتهاد مما لم يرد به نص، الحقوق الواردة في الإعلان التي نصت عليها المادتان 22 و25، بل إنها سبقت الإعلان بأكثر من أربعة عشر قرناً، وزادت عليه الكثير من الأمور المتعلقة بالتكافل والتضامن الاجتماعي (وهو أساس يفترض أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي) مما لم يتعرض لها الإعلان؛ فالإسلام جعل هذا الأمر لا يقتصر على الدولة فحسب ولو أنها المعنية بالدرجة الأولى في هذا الشأن، بل اتسعت الدائرة لتشمل كل مسلم مقتدر ليسهم في هذا العمل المهم لمنع ما قد يحل بالمجتمع من كوارث ومحن قد تطول الأمور الأخلاقية وما شابهها، حيث إن الإسلام دين أخلاق، كما قال محمد – عليه الصلاة والسلام –: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**». والإسلام نص وأكد في مواقع كثيرة من القرآن والسنة على أهمية ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية وضرورتها، بما في ذلك مسألة الضمان الاجتماعي، وشمل ذلك كثيراً من الأمور المهمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، توفير العمل ومحاربة الفقر والبطالة بل القضاء عليهما، والإنفاق على العجزة والمحتاجين والاهتمام بالضعفاء والقصر والأطفال واليتامى وضمان حقوقهم وتقديم العون لهم.

التضامن والتكافل والإخاء بين الناس:

يقوم الإسلام، بوصفه منهج دين ودنيا ورحمة للعالمين، أساساً على التضامن والتكافل والإخاء بين الناس، وهذا المبدأ الإنساني بينه الله في العديد من الآيات القرآنية، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ (سورة التوبة، الآية 71)، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (سورة المائدة، الآية 2). وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ﴾ (سورة آل عمران، الآية 103). ويأمر – جل شأنه – عباده بأن تكون الرحمة بينهم منهجاً للحياة في قوله: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ (سورة البلد، الآية 17). أما الأحاديث التي تخوض في هذا المجال وتحث المسلمين على التضامن والتواصل والتكاتف والتراحم والتواد والتعاطف، فهي كثيرة. يقول محمد – عليه الصلاة والسلام –: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر**

والحمى»، ويقول: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»، ويقول كذلك: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، ويقول – صلى الله عليه وسلم –: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، ويقول عن الرأفة والرحمة بين الناس «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» ويقول «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**» (تفسير ابن كثير).

حقوق الأقارب والجيران:

الأقارب فيما بينهم عليهم واجبات وحقوق بعضهم تجاه بعض، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجار تجاه جاره، وهو يُعد من أسمى صفات الناس في التضامن بينهم، وقد حث الخالق – عز وجل – عباده على التحلي بهذه الصفة العظيمة التي تعد من أهم وسائل ترابط أبناء المجتمع والتراحم فيما بينهم، ولعظمة الجار فإن الإسلام أوصى المؤمنين بأن يحسنوا كذلك إلى غير المسلمين من جيرانهم كالمشركين من اليهود والنصارى. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية 36)، أما الأحاديث النبوية التي توصي بالجار فهي كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، قوله، عليه الصلاة والسلام: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»، وقوله: «**خير الجيران عند الله خيرهم لجاره**»، وقوله كذلك: «**ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم**» (تفسير ابن كثير)، ويعني أن الجار إذا علم أن جاره جائع أو محتاج فليقدم له ما يستطيع حتى ولو قاسمه طعامه. ويأمرنا الخالق – عز وجل – بأن نتقيه وأن يكون الأقارب بعضهم أولى ببعض في التكاتف والتعاون والبر والإصلاح، ونحو ذلك في شتى مناحي الحياة، يقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، ويقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (سورة النساء، الآيات 1 و7 و8)، ويقول جلت عظمته: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (سورة الأنفال، الآية 75).

تعاون المجتمع وتضامنه بشكل عام:

أما عن تعاون المجتمع وتضامنه بشكل عام، فإن ذلك يتحقق عن طريق الزكاة والصدقة بصورة مختلفة، فمنها ما هو مفروض من عند الله كالزكاة، ومنها ما هو تطوعي، ويأتي ذلك على شكل صدقات، وأما الزكاة المفروضة شرعاً فهي تأتي ثالث ركن من أركان الإسلام، وهي واجب إلزامي على كل مسلم ومسلمة ممن تنطبق عليهم شروطها ببلوغ النصاب على أي نوع من أنواع المال والثروة، والهدف من ذلك سد حاجة الفقراء والمعوزين والمحتاجين من عامة الشعب، ولأهمية هذه المسألة وعظمتها في المجتمع الإسلامي فقد احتلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة في الشريعة الإسلامية بعد الصلاة، مما لها من أثر إيجابي بالغ في تضامن المجتمع وتكاتفه، ومن ثم تحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية، ومحل الزكاة هو المال الحلال الطيب الكسب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾، وقوله كذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآيتان 267، و254)، وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تؤكد وجوب، وأهمية إخراج الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وحق مفروض لمستحقيها. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ويقول – جل شأنه – عمن تحق عليهم الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة، الآيتان 60 و103)، كما أن الباري – عز وجل – قرن الزكاة بالصلاة في معظم الآيات التي وردت في القرآن الكريم، كما في قوله ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (سورة المزمل، الآية 20)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ (سورة الأحزاب، الآية 33)، وفي قوله كذلك: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية 71)، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (سورة البقرة، الآية 177)، وتكررت الزكاة 26 مرة في القرآن، منها 24 مرة مقرونة بالصلاة وكان من بينها 8 آيات أتت بصفة الأمر، وتنوعت بقية الآيات بين فضل الزكاة وأهميتها، وثواب من يؤديها مبالغ معلومة تُحددها حجم ثرواتهم لتعطى لمستحقيها من سائل ومحروم وذي حاجة ومن في حكمهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج، الآيتان 24 و 25)، وتكررت الآية في موضع آخر في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (سورة الذاريات الآية 19).

أما الطريقة التي تأتي بشكل تطوعي فهي الصدقة التي بين الإسلام فضلها عند الله لما لها من أهمية عظيمة في تضامن الناس وتكاتفهم، وقد حث – تعالى – عباده على الإنفاق في سبيل الله بما تجود به أنفسهم من أموالهم المادية والعينية على أهل الحاجة والفقراء، وأن من يفعل ذلك فأجره عند الله مضاعف وعظيم، وقد تكررت الآيات الكريمة التي تتعرض للصدقة التطوعية في مواضع عديدة من القرآن الكريم، سنذكر بعضاً منها على سبيل المثال، يقول تعالى موجهاً كلامه لعباده المؤمنين: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (سورة البقرة، الآية 245)، وتكررت الآية في سورة أخرى في قوله – تعالى –: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة الحديد، الآيتان 11 و 18)، وقوله كذلك: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة التغابن، الآية 17)، وضرب الخالق لعباده مثلاً في مضاعفة الأجر لمن ينفق في سبيل الله، وأن ذلك يُضاعف سبعمائة مرة عند الله في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، كما امتدح الله – جل شأنه – من ينفق في سبيله ويتصدق على المحتاجين دون منة ولا أذى في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ

عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة، الآيتان 261 و262)، وهناك آيات عديدة أخرى ذكرها الله في القرآن الكريم حول الذين ينفقون من أموالهم في سبيل الله، ومنهم الذين ينفقون في السر والعلانية وفي السراء والضراء وغيرهم.

مسؤولية الدولة:

من مسؤولية الدولة وواجبها، وعلى رأسها الخليفة أو رئيس الدولة في المجتمع الإسلامي، تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة المحتاجين إلى **حد الكفاية** أو الحد الأدنى اللائق لمعيشة كل فرد وأسرة ممن تنطبق عليهم الشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك عن طريق الزكاة التي تقوم الدولة بجبايتها (الأصل في الزكاة أن تدفع لبيت المال أو ما يسمى اليوم خزينة الدولة) ممن تحق عليهم، أم عن طريق الدخل من الضرائب الأخرى التي تفرضها على مواطنيها، أم كان ذلك من موارد الدولة المتنوعة كالموارد الطبيعية وغيرها، والاقتصادية بجميع أشكالها، والتي يحصل عليها عن طريق ما تملكه الدولة من مشاريع ومؤسسات وما شابه ذلك، وقد ضرب لنا رسول البشرية محمد – صلى الله عليه وسلم – بوصفه مؤسس أول دولة إسلامية في التاريخ، أروع مثال للتكافل الاجتماعي وهو القائل: «**أنا أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته**» والقائل أيضاً: «**فأيكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه**» (نقلاً عن تفسير ابن كثير فيما رواه البخاري).

أما الخلفاء الراشدون، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فكانت مسألة الضمان الاجتماعي مكفولة لمستحقيها، حيث كان الفاروق يهتم بهذه الناحية اهتماماً عظيماً حتى يتحقق التكافل الاجتماعي للرعية، بل إنه كان يتفقد الرعية ويتلمس حوائجهم بنفسه حتى ينفق عليهم من بيت المال، وكان رؤوفاً رحيماً بكبار السن وصغار الرعية، وقصته المعروفة في رعايته العجوز العمياء المقعدة بنفسه التي كان يذهب إليها في سواد الليل فيأتيها بما يصلح حالها ويخرج عنها الأذى، تغني عن الكثير مما روي عنه – رضي الله عنه – في اهتمامه برعيته، أما رعاية الأطفال وولاية القصر منهم، فقد أكدهما الإسلام وأولاهما العناية اللازمة، ولقد ضرب لنا كذلك عمر بن الخطاب أروع مثل في رعايتهم والحث على الاهتمام بهم، ولعمر قصص كثيرة حول رعاية أطفال المسلمين حتى إنه أمر المسلمين بألا

يعجلوا صبيانهم عن الفطام، وهو الذي أمر أن يُفرض شيء من المال لكل مولود في الإسلام ويزداد في المقدار مع نمو الطفل (جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، 1982: 62–72)، ومن المؤسف أن نرى هذا الأمر يطبق في الدول الغربية ويُمنح الأطفال حتى سن البلوغ مخصصات يطلق عليها نفقة الطفل (child Benefit) وعلى رأس هذه الدول بريطانيا، في حين نجد أن هناك كثيراً من الحكومات في دول العالم الثالث بشكل عام وفي البلاد الإسلامية بشكل خاص، تحرم الأطفال هذا الحق على الرغم من أن كثيراً من تلك الدول ثرية وقادرة على تلبية هذا الحق، وبدلاً من أن تلبي هذا المطلب فهي تبدد الثروات بشكل غير شرعي لينقلب الوضع إلى فساد مالي يكون وراءه الحاكم وحاشيته وأقطاب السلطة.

الحق في العمل، والأجر، والمكافأة العادلة:

العمل، سواء كان عقلياً أم عضلياً، هو السبيل الوحيد لتعمير الأرض واستكشاف مواردها واستغلالها وإدارتها وما شابه ذلك، وهو كذلك أهم وسيلة في كسب الرزق والعيش ومن ثم تهيئة حياة آمنة مستقرة، لذا فإن الحياة دون عمل مُنتج تصبح بلا معنى، والحياة بلا معنى تعني الفوضى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والإبداعية وما شابه ذلك، ولا شك أنه من خلال العمل تستطيع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد والجماعات جني الأموال والثروات، لذا فإن أهمية العمل وقدسيته في المجتمعات الأوروبية الحديثة بشكل خاص تتضحان بشكل جلي من خلال التضحية من أجل العمل، وهو ما كان له الأثر الرئيس في الثورة الصناعية والإنتاجية والفكرية والإبداعية والتكنولوجية وغيرها، ولإدراك هذه الأهمية فقد تضمنت دساتير الدول الغربية تأكيد حق المواطن في العمل والحماية من البطالة والأجور المناسبة والمرضية، وحق العمال في الدفاع عن تلك الحقوق من خلال إنشاء النقابات، من هنا جاء الإعلان العالمي، بناء على التجربة الغربية، ليشتمل على هذه المسألة الحيوية ويؤكد عالميتها، ويطالب العالم أجمع بقبولها واحترامها وتطبيقها، وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان على أنه «**لكل شخص حق في العمل، وفي اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة**»، وعلى هذا الأساس فإن «**لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي**»، كما أنه «**لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية**»، وبناء على ذلك فإنه يصبح «**لكل شخص حق**

إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه»، أما المادة الرابعة والعشرون فإنها نصت على أنه «**لكل شخص حق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة**» (A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p5).

الشريعة الإسلامية والحق في العمل:

الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات الوضعية، بما فيها الإعلان العالمي، بأكثر من أربعة عشر قرناً في الحث على العمل وتبيان أهميته لكسب العيش وإعمار الأرض، وعدته واجباً مقدساً على الإنسان وحقاً من حقوقه، من أجل ذلك فقد خلق الله الأرض وأضاءها بالنهار حتى ينتشر الناس ويسيروا فيها بحثاً عن العمل من أجل العيش والكسب والتجارة، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود، الآية 61)، أي أن الله خلقكم على هذه الأرض لعبادته وإعمارها، وقال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (سورة النبأ، الآية 11)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾ (سورة الفرقان، الآية 47). وقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية 10). كما قال – جل شأنه –: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ (سورة الحجر، الآية 20)، كل تلك الآيات القرآنية تدل دلالة واضحة على أن الإنسان كما هو مخلوق لعبادة الله فهو كذلك بالنسبة للعمل إذا كان قادراً على القيام به، وإن كل عمل فيه خير ويخدم البشرية ويتوافق مع الشريعة الإسلامية يعد داخلاً في إطار عبادة الخالق، والإنسان عندما يبحث عن العمل ليس مطلوباً منه أن يتقوقع على نفسه في رقعة ضيقة من الأرض، فيكون ذلك حجة بعدم وجود عمل يكسب منه رزقه ويسهم في إعمار بلده، والله – سبحانه وتعالى – بين للناس جميعاً طريق الخير ونهاهم أن يسلكوا طريق الشر، وبين لهم أن الأرض واسعة هيأها – سبحانه – لعباده وخلق فيها كل السبل وأوجد فيها جميع الأرزاق حتى ينتشر البشر في مناكبها سعياً للعمل وطلب الرزق، يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (سورة الملك، الآية 15)، كما يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة الجمعة، الآية 10). ويبين الله أهمية الأرض للإنسان وأهمية السماء حيث ينزل منها الغيث

بأمره، لتتفجر كنوزها وأرزاقها فيسعى الإنسان لكسب رزقه منها، كل بحسب جهده وقدرته، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية 22)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 12).

أما السنة النبوية فتزخر بالكثير من الشواهد والأحاديث المروية عن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – التي تحث على العمل والبحث عنه، وتمتدح من يفعل ذلك. فقد قال – عليه الصلاة والسلام – ممتدحاً من يعمل ويكسب قوته بنفسه دون الاتكال على الآخرين: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**»، كما قال أيضاً: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**» (مصطفى محمد عمارة، 233)، والإسلام دين إخلاص يأمر الناس أن يخلصوا في عملهم ويتقنوه كما في قوله عليه السلام: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**» (إبراهيم بن محمد الشهير، 1981: 190)، ومن واجب الأجير أو من يَعمل لدى قطاع خاص أن يعد في الإخلاص بالعمل، وهذا ما تأمر به شريعة محمد في قوله فيما رواه وأخرجه أبو داود «**من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً أخذ بعد ذلك غلول**»، أما الخلفاء الراشدون فكانوا يحثون الناس على العمل ويبينون لهم فضل ذلك، وكانوا يأمرونهم في البحث عن الرزق من خلال ما تصنعه أيديهم، وقد قال الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذات يوم، وهو يحث الناس على التمسك بالشريعة الإسلامية منهجاً لدينهم ودنياهم «**رحم الله امرءاً أمسك فضل القول وقدم فضل العمل**»، وكان – رضي الله عنه – يوصي الرعية بالمثابرة على العمل والإخلاص في ذلك، وعدم الاتكال على الآخرين في كسب الرزق ما دام الإنسان قادراً على العمل (جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، 1982: 62–72).

الحث على عدم تكليف النفس فوق طاقتها وإعطاء كل ذي حق حقه:

إن الإسلام يحثنا على العمل، وهو في الوقت نفسه يأمرنا بأن لا نكلف أنفسنا فوق طاقتها، وأن ننعم بقسط من الوقت لإراحة أبداننا، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (سورة البقرة، الآية 286). وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ

ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتٗا﴾ (سورة الفرقان، الآية 47). وتكررت الآية في موضع آخر في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ۝١١ وَبَنَيۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعٗا شِدَادٗا ۝١٢﴾ (سورة النبأ، الآيتان 9 و10)، كما روي عن النبي محمد – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «**إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً**» وقال أيضاً: «**روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت**» (رواه البخاري). ووردت أحاديث عديدة عنه – عليه الصلاة والسلام – تحث أصحاب الأعمال وأرباب المهن على ألا يرهقوا الأجير ولا يشقوا عليه، وإذا شقوا عليه برضا منه فلا يظلموه فيعطوه حقه، وأن يؤتوا العمال أجورهم وحقوقهم دون إبطال لها، قال عليه الصلاة والسلام: «**فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»، ويحرم الإسلام إنكار حقوق العامل أو إنقاصها أو الأخذ منها دون رضا صاحبها، وينهى عن المماطلة من أجل تأخيرها، وتشدد الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهود والعقود في العمل والمعاملات بين الناس، وقد نهى الله عن ارتكاب مثل تلك الأعمال في آيات عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (سورة النساء، الآيتان 29 و58)، وكذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (سورة المائدة، الآية 1)، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ سورة النحل، الآية 91)، وقوله أيضاً: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (سورة الإسراء، الآية 34)، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «**من استأجر أجيراً فليواجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم**» وقال: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**»، وقال: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**» (رواه ابن ماجه)، كما أن من يُخلف وعده فقد صنف ضمن المنافقين الذين ورد فيهم حديث روي عن النبي محمد – عليه أفضل الصلاة والسلام – في قوله: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» (محيي الدين أبو زكريا الشافعي، 1992: 272).

واجب الدولة نحو تحقيق العدالة في العمل والأجور:

الشريعة الإسلامية تُحمل الدولة واجب الاهتمام بشؤون الرعية وتهيئة العمل للقادرين منهم، وأن يكون مبدأ الدولة قائماً على تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز أو انحياز بين طبقات المجتمع، وقد روي عن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «**من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة**

نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين» (الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي التميمي القرشي، بدون تاريخ: 277)، وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: «**من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يشغله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»** (جمال الدين أبو الفرج الجوزي، 1982: 172)، وهذا يعود إلى أن الدولة هي التي تمسك بزمام الأمور من أنظمة وتشريعات وما شابه ذلك، وهي المعنية بحماية حقوق أفراد الشعب ومراقبتهم في أداء واجباتهم، كما أنها هي التي تسمح للأفراد والجماعات أو تمنعهم من إنشاء المتاجر والمؤسسات والشركات وغيرها، مما يعني أنها المسؤولة أيضاً عن تهيئة جميع السبل لإيجاد فرص عمل للناس حتى في المؤسسات الخاصة من خلال فرض تشريعات على مثل تلك الشركات والمؤسسات، تجبرها على توظيف المواطنين، ومن هذا المنطلق فهي كذلك معنية بمسائل الأجور العادلة وضمانها.

وفي حال أن الدولة لم تستطع تلبية رغبات المواطنين بالنسبة للأجور العادلة وحماية الحقوق، فإنه ليس هناك ما يمنع على الإطلاق في الشريعة الإسلامية من إنشاء النقابات العمالية بجميع شرائحها سواء كانت مهنية أو غيرها، وذلك من أجل الدفاع عن مصالحها وحمايتها، وقد يُلتمس العذر لبعض الدول النامية في التحفظ على هذه المسألة، بخاصة فيما يتعلق بحق الإضراب عن العمل، ويعود ذلك إلى أنه في حالة إقرارها فقد تحدث فوضى عارمة قد تؤدي إلى أزمات أو حتى كوارث اقتصادية تكون نهايتها مأساوية على كل نواحي الحياة، وقد يتساءل البعض: لماذا، إذن، لا تحدث مثل تلك الفوضى في الدول الغربية؟ والإجابة عن هذا السؤال، بكل بساطة، هي أن هناك فرقاً كبيراً في درجة الوعي والتقيد بالقوانين والتشريعات بين العمال في العالم الثالث والدول المتقدمة صناعياً، وأقصد هنا، بصورة خاصة، العمالة الوافدة إلى الدول العربية ولا سيما الخليجية، من بعض الدول الآسيوية، حيث المستوى المتدني في إدراك أهمية النقابات العمالية واحترام قوانينها وتشريعاتها، يضاف إلى ذلك ما تعانيه كثير من حكومات العالم الإسلامي من تخلف كبير فيما يخص حقوق العمال سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد، ومما لا شك فيه أن ذلك ساعد، بشكل كبير، على ما يعانيه عمال تلك الدول من نقص في الوعي.

الحقوق التعليمية والثقافية:

لقد أدرك الغرب أهمية العلم والعلماء في بناء المجتمع وإضاءة طريقه ورسم مستقبله في شتى ميادين الحياة، من هذا المنطلق جاءت مسألة إلزامية التعليم

وبخاصة في بعض الدول الأوروبية منذ أكثر من قرن ونصف القرن، وكانت الدنمارك من أوائل من طبق هذا الأمر، وذلك منذ عام 1817م، ونظراً لما حققه التعليم الإلزامي في الدنمارك من نجاح، فقد طبقت المنهج نفسه، فيما بعد، كثير من الدول الأوروبية الأخرى، أما على مستوى القارة الآسيوية فقد كانت اليابان من أوائل من طبق المنهج التعليمي الملزم والصارم، حيث حققت من جراء ذلك نجاحاً منقطع النظير، ولا شك أن ما تحقق في الدول المتقدمة اقتصادياً وفكرياً وصناعياً وتكنولوجياً، وما نتج عن ذلك من ثورة وتطور هائل في تلك المجالات، كان سببه الخطط التعليمية المدروسة والمتقنة لتحقيق الأهداف المنشودة على المدى الطويل، لذا فإن اهتمام الأمم المتحدة بمسألة التعليم بوصفه حقاً أساسياً للإنسان، ولاسيما في المراحل الأولى والأساسية، لم يأت من فراغ، بل كان نتاج تجربة أثبتت نجاحها وأهميتها للبشرية جمعاء، لذلك فقد حرصت اللجنة التي خولتها الأمم المتحدة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إدراج هذه المسألة في الإعلان ليصبح جزءاً من الحقوق التعليمية والثقافية، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من الإعلان على أنه: «**لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم تبعاً لكفاءتهم**». كما أنه «**يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية والدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام**». وبالنسبة لنوعية التعليم فإنه «**للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم**». وتنص المادة السابعة والعشرون من الإعلان على أنه يحق لكل شخص «**المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه**»، كما أن «**لكل شخص حقاً في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه**» (A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, 1993: 6).

لذا فإن كثيراً من الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً، كأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، استمر بتطوير المواطن وتشجيعه على المزيد من العلم والمعرفة والإبداع في جميع صرح العلم، وحماية حقوقه الإبداعية والإنتاجية والمادية والمعنوية، ولم تبخل برصد الأموال الكبيرة لتمويل العلم والعلماء ومراكز

البحوث والدراسات، وقد كان لهذا المنهج الحضاري مردوده العظيم في جعل تلك الدول في صدارة دول العالم في جميع المجالات التقنية والعلمية والطبية والتكنولوجية. أما بالنسبة لدول العالم الثالث، بما في ذلك غالبية الدول الإسلامية وعلى رأسها الدول العربية، فمن المؤسف أنها سائرة بعكس تلك الدول، حيث التهميش الواضح للعلم والعلماء والمبدعين في مختلف المجالات العلمية والثقافية والطبية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وكان لذلك أثره الواضح في تخلف مجتمعات تلك الدول وعدم قدرتها على مواكبة التطورات الهائلة التي تحدث بشكل متسارع ومستمر، بل إنها في معظم الأحيان لم تستطع أن تفهم الفهم الصحيح لما يدور حولها من تحولات خطيرة قد تجرها إلى الهاوية.

نظرة الإسلام إلى العلم والعلماء:

للعلم والعلماء في الشريعة الإسلامية مكانة سامية، فكان أول ما دعا إليه الإسلام هو القراءة بوصفها مفتاحاً للعلم والمعرفة، فعندما أراد الله الإسلام ديناً للعالمين. كان لا بد أن يختار – سبحانه – رسولاً له في الأرض؛ ليفقه الناس في الدين ويدعوهم إليه، وعندما اختار الخالق نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام رسولاً للإسلام، كان أول ما نزل عليه من الوحي سورة العلق، التي أمره الله من خلالها أن يقرأ، وهذا دليل قاطع على أهمية العلم في الإسلام، قال تعالى مخاطباً رسوله في أول تبليغ له النبوة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ (سورة العلق، الآيات من 1 حتى 5)، ثم يأتي بعد ذلك أول آية في ثاني سورة نزلت على محمد، وهي القلم، حيث يقول جل شأنه: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ (سورة القلم، الآية 1). وهذا دليل على أهمية القراءة والكتابة، وبعد ذلك خاطب الله – عز وجل – نبيه محمداً في قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ (سورة طه، الآية 114)، ويتضح من هذه الآية أن الخالق – جلت قدرته – أراد من نبيه محمد أن يتزود بالعلم من عند الله حتى يستطيع أن يفقه الناس في أمور دينهم، وبعد ذلك توالت الآيات القرآنية في مواضع عديدة ومناسبات مختلفة تبين أهمية العلم ومكانة العلماء؛ فأهمية العلم لا تقل منزلة عن مكانة العلماء الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (سورة فاطر، الآية 28)، بل إن الله شرف العلماء بخصيصة عظيمة لم ينلها أحد غيرهم من البشر، وذلك عندما ورد ذكرهم في آية بدأها بنفسه فالملائكة

ثم أولي العلم في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ (سورة آل عمران، الآية 18)، وبين – سبحانه وتعالى – الفرق بين الجاهل والعالم الذي يعمل بشرع الله ولا يخالفه، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مساواتهما من حيث الفضل والمنزلة في قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزمر، الآية 9)، وقال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، الآية 43)، وجميع تلك الآيات تدل وتبين بجلاء ما للعلم والعلماء من مكانة في الإسلام، وهذا يعني أن أمة الإسلام وولاة أمرها مطالبون، بل مفروض عليهم الاهتمام بالعلم والعلماء لما في ذلك من مصلحة دينية ودنيوية للبلاد والعباد.

أما في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حول أهمية العلم والحث على طلبه وفضل العلماء ومكانتهم في الإسلام، وبينت أن الإسلام جعل العلم واجباً على المسلم ذكراً كان أم أنثى، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**» (رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك)، وبما أن العلم فريضة على الإنسان المسلم فهذا يعني أن هناك عقوبة تكون جزاء من يمتنع عن التعلم، وفي الوقت نفسه ينطبق ذلك الأمر على من يرفض تعليم الناس أو تهيئة العلم لهم، ولا شك أن المعني في هذا الأمر في عصرنا هذا من يكون بيده السلطة، أي أن الحاكم أو أولي الأمر، وهم من يتحكمون في خزينة الدولة والإنفاق منها، هم المعنيون بالعقوبة، وقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «**ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم، أو لعاجلتهم العقوبة**»، وبين – عليه الصلاة والسلام – فضل العالم في قوله: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي)، وفي قوله كذلك: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. إن الله عز وجل وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير**»، فهذا الوصف البليغ العظيم يدل دلالة قاطعة على مكانة العالم الذي ينفع بعلمه الناس، وقال أيضاً: «**عليك بالعلم فإن العلم خليل المؤمن**» (إبراهيم بن محمد الشهير، 1981: 102 و120).

وطلب العلم الذي يأمرنا به الإسلام ليس مقتصراً على دراسة الأحكام الشرعية والتفقه في الدين فقط، بل يتجاوز ذلك إلى كل ما فيه خير ونفع للبشرية

في أمور حياتها ودنياها، وبما أن البحث العلمي الذي يتطرق لجميع شؤون الحياة جزء من العلم فإن الإسلام يحث ويشجع عليه، ولذا فإن الله يرشد عباده إلى التفكر في الكون واكتشاف مخلوقاته في السماوات والأرض، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ (سورة يونس، الآية 101)، وفي قوله: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ﴾ (سورة العنكبوت، الآية 20)، والله – سبحانه وتعالى – وهب للإنسان العقل الذي من خلاله يستطيع أن يتدبر ويتفكر في خلق الله وسننه في هذا الكون الذي سخره الخالق لعباده. قال جل شأنه: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ (سورة لقمان، الآية 20)، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨﴾ (سورة فاطر، الآيتان 27 و28).

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أن **حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد إنجازاً عالمياً حضارياً حققته منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من عدم تمكن المنظمة من وضع آلية فاعلة لضمان تلك الحقوق، وكذلك عدم تحديد واضح للوسائل والكيفية والضمانات التي بموجبها يوضع حد للاعتداء على حقوق الإنسان الاقتصادية على مستوى الدائرة الدولية، وكل ما جاء في الإعلان وما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون التي تقول: «**لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً**»، وكذلك المادة الثلاثون التي نصت على أنه «**ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على تخويله أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه**» (A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, 1993: 9-10)، وعلى الرغم من كل هذا وذاك فإنه يبقى إنجازاً، على

مستوى التشريعات الوضعية، لم يسبق له مثيل، لكن ذلك لا يعني أنه الأول من نوعه في تاريخ البشرية كما يزعم البعض؛ فالإسلام، كما بينت الدراسة، قد سبق هذا الإعلان وغيره من المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان بقرون عديدة، مما يعني أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان بشكل شامل ومتكامل، بل إن الشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الاقتصادية إلا بينت حكمها، وحقوق الإنسان في الإسلام من خلال القرآن والسنة تمتاز بمفاهيم واسعة في جميع مجالات الحياة بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها، وعلى الرغم مما جاء في المصدرين الأساسيين للإسلام (القرآن والسنة) من أدلة دامغة وقطعية الدلالة فيما يخص حقوق الإنسان، فإن خطبة حجة الوداع التي وجهها محمد – عليه السلام – للأمة أصبحت دستوراً للمسلمين ولا سيما في عهد الخلفاء الراشدين، حيث عدها الكثيرون أول إعلان عالمي للمساواة، وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ.

أما بالنسبة لضمان حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم يستطع الإعلان توفيرها، فإن الشريعة الإسلامية من خلال القرآن والسنة وفرتها، ووضعت جميع التشريعات اللازمة لضمانها وحمايتها ومعاقبة من يعتدي عليها أو ينتهكها، وحددت الشريعة الإسلامية بصورة لا لبس فيها، الوسائل والكيفية التي بموجبها يردع الظالم والمعتدي ويحاسب، حتى يسود الحق والعدل بين أفراد المجتمع دون تمييز بأي شكل من الأشكال.

كما أن هناك حقوقاً تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل لا لبس فيه، وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان تغاضى عنها، أو لم تنل منه توضيحاً دقيقاً وكافياً، ومنها على سبيل المثال حقوق اليتامى، وحقوق الإنسان في الميراث، وحقوق الإنسان في الدفاع عن النفس والعرض والمال، وحقوق الإنسان في العفو والتسامح سواء كان ذلك في جرائم القصاص أم غيرها، كذلك لم يتطرق الإعلان إلى حقوق أخرى ذات أهمية للإنسان، ومنها، مثلاً، حقوق الصغير والمجنون ومن في حكمهما، ومن لا يحسنون التصرف بأموالهم وممتلكاتهم، وهذا بلا شك يوضح لنا عدم قدرة التشريعات الوضعية على مجاراة الشريعة الإسلامية بشموليتها واتساع أفقها وعدم إغفالها لأي حق من حقوق الإنسان التي وهبه الله إياها.

المصادر:

القرآن الكريم.

إبراهيم بن محمد الشهير (1981). **البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف.** بيروت: دار الكتاب العربي.

الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي (بدون تاريخ). **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،** تحقيق رشاد الحق الأثري، الجزء الثاني، دار العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، بدون تاريخ.

أمين دويدار (1978). **صور من حياة الرسول.** القاهرة: دار المعارف.

تفسير ابن كثير.

جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (1982). **تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام.** بيروت: دار الرائد العربي.

محيي الدين أبو زكريا الشافعي (1992). **الأذكار من كلام سيد الأبرار.** بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

مصطفى محمد عمارة (بدون تاريخ). **جواهر البخاري وشرح القسطلاني.** القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

UN (1993). A compilation of international instruments, Universal Instruments, Volum 1, New York: United Nations.

UN (1997). Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, New York.

UN (1998). Report of the human rights committee, Volum 1, General Assembly.

UN (1998). Official Records, Fifty-third session supplement, No 40, New York.

UN (1968). The Proclamation of Teheran on Human Rights, 13 May 1968, New York: United Nations.

U.S.A. Webster's New Collegiate Dictionary (1974). G & C Merriam Company, Springfield, Massachusetts.

قدم في: ديسمبر 2002.

أجيز في: إبريل 2004.

Political Science

Economic, Social and Cultural Human Rights: A Comparative Study between Islamic Shariah and the U.N. Universal Declaration

Saleh Abdullah Al-Rajhi *

The need to respect Human Rights has been more pressing than ever, particularly throughout the past decade, following the collapse of the Soviet Union, and the onset of the twenty first century. Concurrently, the Islamic Shariah has, unfortunately, been wrongly accused of violating and even abusing those rights. The West, by and large, trying to project itself as the patron and initiator of human rights, has forgotten that Islam safeguarded them long before the 1948 U.N. Declaration. The aim of this study is to examine, analyze and evaluate the 1948 United Nations Universal Declaration of Human Rights and compare it with human rights in Islamic Shariaah. It hopes to glean the contention between Islamic viewpoints and those of international organizations. It will further seek to determine whether Islamic Shariah contradicts the Universal Declaration or is compatible with it, and whether it has already (Shariah) got its own agenda for human rights. The study will hope to prove that Islam, more than 1400 years ago, was well ahead of the Declaration and sought to assure and ensure respect for human rights in a frame much wider than the Declaration purported to fulfill. To establish this comparison, the study will restrict itself to such articles in the Declaration that pertain to economic, social and cultural rights only.

Keywords: United Nations, The West, Third world countries, The Islamic World, Human rights, Positivistic laws, Islamic Shariah

* Assistant professor of international relations and organizations - Institute of Diplomatic studies, Saudi Arabia.